

قرار محكمة النقض

رقم 8/43

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/11927

إثبات في الميدان الجنائي - سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (هـ.أ) بن احمد بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا أمام مدير السجن المحلي طنجة بتاريخ 2019/11/08 الرامي إلى نقض القرار عدد 698 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/10/29 في القضية ذات الرقم 2019/2612/569 القاضي بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل تكوين اتفاق بهدف تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة وأجانب خارج التراب الوطني بصفة سرية بعد استبعاد عنصر الاعتياد وعقابه بأربع (04) سنوات حبسا وغرامة نافذة قدرها 500000 درهم، مع تحميله الصائر وتحديد مدة والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة اسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من المتهم (ه.أ) بن أحمد. وبتحميله الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى العمومية وبتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي رئيس الغرفة؛ لطيفة اسكرم مقررة والطبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض